The significance of reality and its impact on the interpretation of Sharia and legal texts

Assistant Professor Dr. Ziyad Hamad Abbas Al-Sumaidaie

College of Mass lnfromation / Al-lraqia Univarsity

Sumaidaei1972@gmail.com

Abstract

This research examines the Significance of Reality and Its Impact on the Interpretation of Islamic and Legal Texts. It highlights the importance of considering factual circumstances in understanding and applying texts to changing situations. The study aims to clarify the concept of reality and its impact on interpretation, while identifying the controls that prevent deviation from the meaning of the text.

The research adopts an analytical and comparative approach by examining Islamic and legal texts and analyzing the relationship between text and reality. The study concludes that considering reality is an important element of interpretation when governed by sound Islamic and legal principles. Understanding reality does not mean giving it precedence over the text, but rather contributes to its proper interpretation and application in accordance with its objectives.

Keywords: Reality, Text Interpretation, Islamic Text, Legal Text, Legal Interpretation, Objectives of Islamic Law, Text Application.

دلالة الواقع واثرها في تفسير النصوص الشرعية والقانونية

أ.م.د زياد حمد عباس الصميدعي

كلية الاعلام/ الجامعة العراقية

Sumaidaei1972@gmail.com

الملخص

يتناول البحث دلالة الواقع وأثرها في تفسير النصوص الشرعية والقانونية، من خلال بيان أهمية مراعاة الظروف والملابسات الواقعية في فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع المتجددة. ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم دلالة الواقع، وبيان أثرها في تفسير النصوص، مع تحديد الضوابط التي تمنع من تجاوز دلالة النص أو تعطيل أحكامه.

واعتمد البحث المنهج التحليلي والمقارن، من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية وبيان العلاقة بين النص والواقع. وتوصل البحث إلى أن مراعاة الواقع تعد عنصرًا مهمًا في التفسير متى التزمت بالضوابط العلمية والشرعية والقانونية، وأن فهم الواقع لا يعني تقديمه على النص، وإنما يساعد على حسن فهمه وتنزيله على الوقائع بما يحقق مقاصده وغاياته.

الكلمات المفتاحية: الواقع، تفسير النصوص، النص الشرعي، النص القانوني، التفسير القانوني، مقاصد الشريعة، تطبيق النص.

المقدمة

يُعدُّ تفسير النصوص الشرعية والقانونية من أهم الوسائل التي يُتوصل بها إلى الكشف عن المعاني والمقاصد التي انطوت عليها النصوص، ولا سيما أن النص قد يرد بصياغة عامة ومجردة، في حين تتنوع الوقائع وتتغير الظروف التي يُراد تطبيقه عليها. ومن هنا تبرز أهمية النظر في الواقع باعتباره أحد العناصر التي تسهم في إحكام فهم النص وتحديد دلالته وتنزيله على الوقائع بما ينسجم مع الغاية التي وُضع من أجلها.

ولا يعني الاعتداد بالواقع تقديمه على النص أو إخضاع النص لأحكام المتغيرات والظروف، وإنما المقصود هو إدراك الملابسات والظروف المحيطة بالنص والواقعة محل التطبيق، والاستفادة منها في تحديد المعنى الذي يتجه إليه النص، وبما لا يتعارض مع قواعد التفسير وأصوله. وتزداد أهمية هذا الأمر في المجال القانوني بسبب التطورات المستمرة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتقنية، وما تفرزه من وقائع جديدة قد تحتاج إلى تفسير النصوص القائمة بما يحقق الغرض التشريعي منها.

أولًا: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية العلاقة بين النص والواقع، وما يترتب عليها من آثار في سلامة التفسير وحسن التطبيق. كما تظهر أهمية الموضوع في بيان دور الواقع في الكشف عن دلالة النصوص الشرعية والقانونية، وتحقيق التوازن بين المحافظة على حجية النص ومراعاة الظروف المتغيرة التي تحيط بتطبيقه.

وتتجلى أهمية البحث كذلك في بيان الضوابط التي تحكم الاستناد إلى الواقع في التفسير، بما يمنع التوسع غير المنضبط في تفسير النصوص أو تحميلها ما لا تحتمل، ويضمن في الوقت ذاته عدم الجمود على فهم لا ينسجم مع طبيعة الوقائع المتجددة.

ثانيًا: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مدى تأثير الواقع في تفسير النصوص الشرعية والقانونية، وبيان الحدود التي يمكن أن يُعتد فيها بالواقع بوصفه عنصرًا مساعدًا في الكشف عن دلالة النص، من دون أن يؤدي ذلك إلى تجاوز النص أو تعطيل حكمه.

وتتفرع عن هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات، أهمها:

–ما المقصود بدلالة الواقع؟

–وما مدى حجية الواقع في تفسير النصوص؟

–وما الضوابط التي تحكم مراعاة الواقع في التفسير الشرعي والقانوني؟

– وهل يختلف أثر الواقع في تفسير النص الشرعي عنه في تفسير النص القانوني؟

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب، من أبرزها:

1. أهمية موضوع تفسير النصوص في المجالين الشرعي والقانوني.
2. الحاجة إلى بيان العلاقة بين النص والواقع في ظل التطورات المستمرة في الحياة.
3. كثرة الوقائع المستجدة التي تستدعي فهم النصوص في ضوء ظروف تطبيقها.
4. الحاجة إلى تحديد الضوابط التي تمنع الإفراط في مراعاة الواقع أو إهماله.
5. الرغبة في بيان أوجه التقارب والاختلاف بين التفسير الشرعي والتفسير القانوني في التعامل مع الواقع.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

1. بيان مفهوم دلالة الواقع وخصائصها.
2. توضيح أثر الواقع في تفسير النصوص الشرعية والقانونية.
3. بيان العلاقة بين النص والواقع في العملية التفسيرية.
4. تحديد الضوابط الشرعية والقانونية لمراعاة الواقع عند تفسير النصوص.
5. الكشف عن مدى إسهام مراعاة الواقع في تحقيق حسن تطبيق النصوص.

خامسًا: منهج البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص الشرعية والقانونية وتحليل دلالاتها وبيان أثر الواقع في تفسيرها، كما استعان بالمنهج المقارن للموازنة بين موقف التفسير الشرعي وموقف التفسير القانوني من دلالة الواقع وأثرها في فهم النصوص وتطبيقها، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي في تتبع الآراء الفقهية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

سادساً : الدراسات السابقة

١.اسم الدراسة: الولاية الخاصة في تفسير النصوص القانونية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة للمادة 123 من الدستور الأردني 1952م.

المؤلف: عيد أحمد الحسبان.

هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى بحث النظام الدستوري للولاية الخاصة في تفسير النصوص القانونية في الأردن، وبيان حدود الاختصاص في تفسير النصوص التي تثير إشكالات عند التطبيق أو التنفيذ، فضلًا عن دراسة مدى فاعلية الجهة المختصة بالتفسير، وربط النص الدستوري بالواقع العملي للقرارات التفسيرية.

مضمون الدراسة: تناولت الدراسة أحكام المادة 123 من الدستور الأردني لسنة 1952، وركزت على كيفية التعامل مع النصوص التي تواجه إشكالات عند تطبيقها على الواقع العملي، كما اعتمدت على نماذج من القرارات التفسيرية الصادرة عن الجهة المختصة، بهدف الكشف عن المناهج المتبعة في تفسير النصوص وحدود الاختصاص التفسيري. وأبرزت الدراسة أهمية الجانب التطبيقي في تفسير النص، إذ لا تظهر الحاجة إلى التفسير بصورة واضحة إلا عند محاولة إنزال النص على وقائع محددة تثير إشكالًا في الفهم أو التطبيق.

وجه الإفادة من الدراسة: استفاد البحث الحالي منها في بيان الأثر العملي للواقع في عملية التفسير، ولا سيما أن تفسير النص لا يظل عملية نظرية، وإنما يرتبط بمدى إمكانية تطبيقه على الوقائع والحالات العملية.

٢.اسم الدراسة: التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع.

المؤلف: عثامنية لخميسي.

مكان النشر: مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 7، سنة 2005م، ص 267–284.

هدف الدراسة: هدفت الدراسة إلى بيان ضرورة تفسير النصوص القانونية في المجال الجزائي، وتحديد حدود التفسير عندما تكون النصوص غامضة أو تحمل مفاهيم واسعة، مع بيان أثر التفسير في عملية تطبيق القانون وفي حركة التشريع.

مضمون الدراسة: تناولت الدراسة التفسير القانوني بوصفه ضرورة عملية تفرضها طبيعة النصوص القانونية، إذ قد تكون بعض النصوص غير واضحة أو تحتمل أكثر من معنى، الأمر الذي يجعل القاضي في حاجة إلى تفسيرها للوصول إلى المعنى الذي يمكن تطبيقه على الواقعة المعروضة أمامه. كما ناقشت الدراسة حدود التفسير في المادة الجزائية، نظرًا لما تتميز به

القواعد الجزائية من خصوصية ترتبط بمبدأ الشرعية. وأظهرت الدراسة أن تغير الوقائع وتعقد الحياة القانونية والاجتماعية قد يثير الحاجة إلى تفسير النصوص بما يحقق التطبيق السليم لها، دون تجاوز الحدود التي يفرضها القانون.

وجه الإفادة من الدراسة: أفادت الدراسة الحالية في بيان أثر تغير الوقائع والظروف العملية في الحاجة إلى التفسير، كما أسهمت في توضيح ضرورة التوفيق بين مرونة التفسير والمحافظة على الحدود التي يفرضها النص القانوني.

التعقيب على الدراسات السابقة

يتضح من الدراسات السابقة أنها تناولت جوانب متعددة من موضوع تفسير النصوص، فركزت الدراسة الأولى على العلاقة بين ظاهر النص ومعناه والوقائع المحيطة بالتطبيق، بينما تناولت الدراسة الثانية الجانب الدستوري والتطبيقي لتفسير النصوص وربطته بالواقع العملي، في حين ركزت الدراسة الثالثة على حدود التفسير في المجال الجزائي وأثره في التطبيق والتشريع.

ويمتاز البحث الحالي عن هذه الدراسات في أنه لا يقتصر على الجانب القانوني وحده، بل يتناول دلالة الواقع وأثرها في تفسير النصوص الشرعية والقانونية معًا، محاولًا الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المجالين، وبيان الضوابط التي تحكم الاستناد إلى الواقع في عملية التفسير، بما يحقق التوازن بين ثبات النص وتغير الوقائع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدلالة الواقع وتفسير النصوص

يمثل فهم الواقع عنصرًا مهمًا في عملية تفسير النصوص الشرعية والقانونية، إذ إن النص لا يُفهم بمعزل عن الظروف والملابسات التي تحيط به، ولا عن الوقائع التي يراد تنزيل حكمه عليها، فالنصوص الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد وتنظيم شؤون حياتهم، ولذلك كان إدراك أحوال الناس وواقعهم من الأمور التي تعين على حسن فهم الأحكام وتنزيلها في مواضعها الصحيحة، مع المحافظة على دلالة النص ومقاصده. وقد أكد علماء أصول الفقه أهمية معرفة

الواقع بالنسبة إلى المجتهد؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا يمكن تنزيل الحكم بصورة صحيحة من غير معرفة حقيقية بالواقعة محل الحكم.[1]

أما في المجال القانوني، فإن القاعدة القانونية وإن كانت تتسم بالعموم والتجريد، إلا أن تطبيقها يتم على وقائع مادية واجتماعية متغيرة، الأمر الذي يجعل تفسير النص القانوني مرتبطًا في كثير من الأحيان بظروف الواقعة وملابساتها، وبالغاية التي استهدفها المشرع من وضع النص. ومن ثم فإن المفسر لا يقف عند حدود الألفاظ وحدها، وإنما يستعين بمختلف وسائل التفسير التي تمكنه من الوصول إلى المعنى الذي يتفق مع النص وروحه والغاية التشريعية منه.[2]

وعليه، فإن دراسة دلالة الواقع تقتضي الوقوف أولًا على مفهوم الواقع ودلالته في عملية التفسير، ثم بيان الأسس التي تحكم تفسير النصوص الشرعية والقانونية في ضوء الواقع، وصولًا إلى تحديد العلاقة المتوازنة بين ثبات النص وتغير الوقائع.

المطلب الأول: مفهوم الواقع ودلالته في تفسير النصوص

يُعدُّ الواقع من المفاهيم الأساسية التي تتصل بعملية تفسير النصوص، لما له من علاقة مباشرة بالوقائع والأحوال التي يُراد تنزيل الأحكام عليها. فالنص، وإن كان يحمل دلالة لغوية وتشريعية مستقلة، فإن فهمه وتطبيقه قد يتطلبان الوقوف على طبيعة الواقعة والظروف المحيطة بها؛ إذ إن اختلاف الوقائع وتغير أحوال الناس قد يؤثر في كيفية تنزيل الحكم على محلّه. ومن هنا تبرز أهمية تحديد مفهوم الواقع وبيان دلالته، تمهيدًا لمعرفة أثره في تفسير النصوص الشرعية والقانونية.

أولًا: الواقع لغةً.

الواقع اسم فاعل من الفعل «وَقَعَ»، يقال: وَقَعَ الشيءُ يَقَعُ وُقوعًا، إذا حصل وثبت وحدث، ويقال: وقع الشيء موقعه، أي ثبت في موضعه واستقر فيه. ويدور المعنى اللغوي للفظ الواقع

(١)الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٥/٤١.

(٢)عبد الرزاق السنهوري، علم أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٦٦م، ص٣٤٠

حول الحصول والحدوث والثبوت والتحقق، فالواقع هو الأمر الذي حصل وتحقق وجوده، وليس مجرد أمر مفترض أو متوهم [1] .

ومن خلال هذا المعنى يتضح أن لفظ «الواقع» يرتبط بالأمور المتحققة في الخارج، سواء أكانت أحداثًا أو أحوالًا أو ظروفًا، وهو المعنى الذي انتقل منه استعمال المصطلح في الدراسات الشرعية والقانونية للدلالة على الأحوال القائمة التي تحيط بالواقعة محل البحث أو الحكم [2] .

ثانيًا: الواقع اصطلاحًا.

لا يظهر للواقع عند المتقدمين من الأصوليين تعريف اصطلاحي مستقل بالصيغة المتداولة في الدراسات المعاصرة، إلا أن مباحثهم تضمنت عناية واضحة بمعرفة الوقائع وأحوال الناس قبل تنزيل الأحكام عليها. ويمكن تعريف الواقع اصطلاحًا بأنه: مجموع الوقائع والأحوال والظروف والملابسات المتحققة التي يعيشها الأفراد والمجتمعات في زمان ومكان معينين، والتي يكون لها أثر في فهم النص أو في تحديد كيفية تطبيقه على الواقعة محل النظر.

ويشمل الواقع بهذا المعنى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرفية وغيرها، متى كانت مرتبطة بالواقعة التي يراد تفسير النص أو تطبيق الحكم عليها. ولذلك فإن معرفة الواقع لا تعني مجرد العلم بوجود الواقعة، وإنما تستلزم إدراك حقيقتها وخصائصها والظروف المؤثرة فيها؛ لأن سلامة الحكم على الواقعة تتوقف على سلامة تصورها.

وقد أولى علماء أصول الفقه أهمية كبيرة لفهم الواقع عند تنزيل الأحكام، إذ إن المجتهد لا يستطيع تحقيق المناط بصورة صحيحة ما لم يتصور الواقعة تصورًا دقيقًا، ويعرف ما يحيط بها من أوصاف وملابسات. ويظهر ذلك بوضوح في حديث الأصوليين عن تحقيق المناط، الذي يقوم على تنزيل الحكم الشرعي على أفراده ووقائعه بعد التحقق من وجود الوصف الذي عُلّق عليه الحكم [3] .

---

(١)ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٨، ص٤٠٥، مادة «وقع».

(٢)ينظر : المصدر نفسه.

(3)الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩/٥.

(1)ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق بشير عواد معروف، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ، ٤١/٥.

ويترتب على ذلك أن العلاقة بين النص والواقع ليست علاقة انفصال، فالنص يتضمن الحكم أو القاعدة، بينما يمثل الواقع المجال الذي يظهر فيه أثر ذلك الحكم من خلال التطبيق. ومن ثم فإن فهم الواقع يساعد المجتهد والمفسر على معرفة محل الحكم، ويعينه على التمييز بين الوقائع المتشابهة التي قد تختلف أحكامها باختلاف أوصافها وملابساتها [1] .

ولا يعني اعتبار الواقع في تفسير النصوص الشرعية تقديم الواقع على النص أو إخضاع الحكم الشرعي لمتغيرات الواقع بصورة مطلقة، وإنما المقصود هو معرفة حقيقة الواقعة التي يراد تطبيق النص عليها، والوقوف على الظروف المؤثرة فيها، ثم تنزيل الحكم في موضعه الصحيح وفق القواعد الشرعية المعتبرة. فمراعاة الواقع تظل مقيدة بالنصوص القطعية وبالأصول والقواعد العامة للشريعة [2] .

ثالثًا: الواقع قانونًا.

فإن الواقع يتمثل في مجموعة الظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة القانونية المعروضة أمام جهة التطبيق، ولا سيما القضاء. فالقاعدة القانونية تأتي في الغالب بصورة عامة ومجردة، بينما تكون الواقعة محل النزاع محددة بأشخاص وظروف وملابسات معينة؛ ولذلك يحتاج القاضي عند تفسير النص إلى الوقوف على حقيقة الواقعة وتحديد العناصر التي تتصل بها، حتى يتمكن من تطبيق القاعدة القانونية تطبيقًا سليمًا.

ويظهر أثر الواقع في التفسير القانوني بصورة أوضح عندما يكون النص قابلاً لأكثر من معنى، إذ يمكن للظروف والملابسات المحيطة بالواقعة أن تساعد في تحديد المعنى الأقرب إلى غاية النص ومقصود المشرع، دون أن يؤدي ذلك إلى إنشاء حكم جديد لا يستند إلى النص. ومن هنا فإن الواقع لا يكون بديلًا عن النص القانوني، وإنما يمثل عنصرًا مساعدًا في فهمه وتطبيقه في حدود القواعد القانونية المقررة [3] .

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن دلالة الواقع تتمثل في القيمة التي تحملها الوقائع والظروف والملابسات المحيطة بالنص أو الواقعة محل التطبيق، في الكشف عن المعنى المقصود من النص أو في تحديد كيفية تنزيله على الحالة المعروضة.

---

(2)الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ١٧/٥.

(3)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علم أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٦٦م، ص٣٤٠.

المطلب الثاني: أسس تفسير النصوص الشرعية والقانونية في ضوء الواقع.

يستند تفسير النصوص الشرعية والقانونية إلى مجموعة من الأسس والقواعد التي تهدف إلى الوصول إلى المعنى الصحيح للنص، وتحديد الحكم الذي يتفق مع الغاية التي شرع أو وضع من أجلها. ولا يمكن أن تكون مراعاة الواقع في عملية التفسير منفصلة عن هذه الأسس، إذ إن الواقع لا يُعتد به بصورة مطلقة، وإنما ينظر إليه في حدود النص وقواعد التفسير والمبادئ التي تحكم عملية الاستنباط والتطبيق. ومن ثم فإن دراسة أسس تفسير النصوص في ضوء الواقع تقتضي بيان الضوابط التي تحكم العلاقة بين النص والواقع، بحيث يتحقق التوازن بين المحافظة على دلالة النص ومراعاة الظروف المتغيرة [1] .

وتتمثل أولى هذه الأسس في الفهم الدقيق للنص، إذ لا يمكن الانتقال إلى مراعاة الواقع قبل الوقوف على مدلول النص من الناحية اللغوية والسياقية والتشريعية. فالنص الشرعي لا يُفسر بمعزل عن لغة العرب التي ورد بها، ولا عن سياقه وما يرتبط به من نصوص أخرى، كما أن النص القانوني لا يجوز تفسيره بعيدًا عن ألفاظه وتركيبه وسياقه التشريعي. ولذلك فإن الواقع يأتي بعد استفراغ الوسع في فهم النص، ولا يكون وسيلة لتجاوز دلالته الواضحة [2] .

ومن الأسس المهمة كذلك معرفة حقيقة الواقعة محل الحكم؛ لأن تنزيل النص على الواقع يفترض تصور الواقعة تصورًا صحيحًا، وقد قرر علماء الأصول أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يستطيع المفسر أو المجتهد الوصول إلى تطبيق سليم ما لم يعرف طبيعة الواقعة وأوصافها والظروف المحيطة بها، وتزداد أهمية هذا الأمر عند اختلاف الوقائع وتشابهها في الظاهر، إذ قد يؤدي اختلاف وصف مؤثر واحد إلى اختلاف الحكم المترتب عليها.

كما يقوم تفسير النصوص في ضوء الواقع على تحقيق المناط، والمقصود به التحقق من وجود الوصف الذي علق عليه الحكم في الواقعة المعينة. ويظهر ذلك بصورة واضحة في

---

(١)الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ٣/٣٧٤.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٥/١٩.

(3)الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ٥/٤٦.

(4)ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص٣٠٠.

الاجتهاد الفقهي، إذ قد يكون الحكم الشرعي معلومًا، لكن تطبيقه على واقعة جديدة يحتاج إلى التحقق من مدى انطباق الوصف المؤثر في الحكم عليها. ومن هنا فإن معرفة الواقع تعد جزءًا أساسيًا من عملية تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المستجدة [1] .

ويُعد مراعاة مقاصد النص من الأسس المهمة في تفسيره، لأن الوقوف عند الألفاظ دون إدراك الغايات التي يستهدفها النص قد يؤدي إلى تطبيق جامد لا يحقق المقصود منه. وقد اعتنى علماء أصول الفقه بمقاصد الشريعة في فهم الأحكام وربط الجزئيات بالكليات، بما يضمن انسجام التفسير مع الغايات العامة للتشريع، كالعدل ورفع الحرج وتحقيق المصالح ودفع المفاسد [2] .

وفي المجال القانوني، يمثل قصد المشرع والغاية التشريعية أحد العناصر المهمة في عملية التفسير، ولا سيما عندما يكون النص غامضًا أو يحتمل أكثر من معنى. فالمفسر لا يقف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وإنما يبحث عن المعنى الذي ينسجم مع الغرض الذي استهدفه المشرع من وضع القاعدة القانونية، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي صدر فيها التشريع [3] .

ومن الأسس التي تحكم تفسير النصوص في ضوء الواقع أيضًا مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالنص والواقعة. فقد تختلف دلالة بعض النصوص أو كيفية تطبيقها باختلاف الظروف التي تحيط بالواقعة، ولذلك فإن إدراك الملابسات يساعد على تحديد الحكم المناسب للحالة المعروضة. إلا أن ذلك لا يعني أن الظروف الواقعية تستطيع تغيير النص القطعي أو إنشاء حكم جديد، وإنما يكون أثرها في حدود ما يسمح به النص وقواعد التفسير [4].

كما ينبغي التمييز بين تغير الواقع وتغير الحكم؛ فليس كل تغير في الظروف يؤدي بالضرورة إلى تغير الحكم، لأن الأحكام المرتبطة بنصوص قطعية لا تتغير بتغير الأعراف والظروف. أما

---

(1)السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علم أصول القانون، ص٣٢٤.

(2)القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٣٩٧ه-١٩٧٧م، ١٧٦/١.

(3) السنهوري، عبد الرزاق احمد، علم اصول القانون، ص324.

(4)الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٧٨١/٢.

الأحكام التي ترتبط بعلل ومصالح وأعراف متغيرة، فقد تختلف كيفية تطبيقها باختلاف تحقق تلك العلل والظروف، وهو ما يظهر أثره بصورة أكبر في مسائل الاجتهاد والمعاملات [1] .

وفي المجال القانوني، فإن تغير الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتقني قد يؤدي إلى ظهور وقائع لم تكن موجودة عند وضع بعض النصوص، وهنا تظهر أهمية التفسير في تحديد مدى إمكانية تطبيق النص القائم على الوقائع المستجدة. غير أن القاضي يظل مقيدًا بمبدأ المشروعية، فلا يجوز له أن يجعل من تغير الواقع ذريعة لإنشاء قاعدة قانونية جديدة خارج اختصاصه، وإنما يعمل على تفسير النص في حدود ما تسمح به دلالته والنظام القانوني [2] .

المبحث الثاني: أثر دلالة الواقع في تفسير النصوص الشرعية والقانونية

يمثل الواقع المجال الذي تظهر فيه القيمة العملية للنصوص الشرعية والقانونية، إذ لا تقتصر وظيفة النص على بيان الحكم بصورة مجردة، وإنما تتجلى أهميته عند تنزيله على الوقائع التي تتعدد صورها وتتغير ظروفها. ومن هنا فإن فهم الواقع والإحاطة بظروف العناصر التي تساعد على حسن تفسير النص والوصول إلى المعنى الذي ينسجم مع الغاية التي استهدفها [3].

وتتأكد أهمية مراعاة الواقع في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها المجتمع في مختلف المجالات، إذ تظهر وقائع جديدة ومتغيرات اجتماعية واقتصادية وتقنية قد لا تكون صورتها موجودة عند وضع بعض النصوص أو ظهورها. ولا يعني ذلك أن الواقع يملك سلطة تغيير النص أو تعطيل أحكامه، وإنما يقتضي من المفسر إدراك طبيعة الواقعة الجديدة ومدى اندراجها ضمن الحكم الذي قرره النص [4] .

وفي المجال الشرعي، ارتبط النظر في الواقع بمسألة الاجتهاد وتنزيل الأحكام على الوقائع، إذ إن معرفة أحوال الناس وعاداتهم ومصالحهم وظروفهم تعين على تحقيق المناط وفهم كيفية

---

(5)ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤م، ٣٨/١.

(1) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط٤، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٣٢٢.

(2)القرضاوي، يوسف، أثر المتغيرات في حياة الأمة الإسلامية في الأحكام الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص٢٥.

تطبيق الحكم في الحالات المختلفة، مع بقاء النص الشرعي وأصول الاستنباط حاكمين على عملية الاجتهاد [1] .

أما في المجال القانوني، فإن أثر الواقع يظهر بصورة واضحة في التفسير القضائي، لأن القاضي لا يتعامل مع النص بصورة مجردة، وإنما يطبقه على نزاع واقعي محدد تتداخل فيه مجموعة من الظروف والملابسات. ولذلك قد تسهم معرفة الواقع في تحديد المعنى الأقرب للنص، ولا سيما عندما يكون النص بحاجة إلى تفسير أو عندما تتعدد الاحتمالات التي يمكن أن يحمل عليها [2] .

ويقتضي البحث في أثر الواقع التمييز بين فهم النص في ضوء الواقع وبين إخضاع النص للواقع؛ فالأول يمثل وسيلة مشروعة لفهم النص وتحديد مجال تطبيقه، أما الثاني فقد يؤدي إلى إهدار دلالة النص وتقديم المتغيرات الواقعية عليه بصورة غير منضبطة. ولذلك ينبغي أن تكون مراعاة الواقع محكومة بضوابط علمية وشرعية وقانونية تضمن بقاء النص أساسًا للتفسير والتطبيق [3] .

وعلى هذا الأساس، يتناول هذا المبحث أثر دلالة الواقع في تفسير النصوص الشرعية من خلال بيان دوره في فهم الأحكام وتنزيلها على الوقائع، ثم يبحث أثره في تفسير النصوص القانونية، ولا سيما في ضوء تطور الوقائع الاجتماعية والقانونية، وصولًا إلى بيان الحدود التي ينبغي أن تقف عندها مراعاة الواقع حتى يتحقق التوازن بين استقرار النص ومتغيرات الحياة.

المطلب الأول: أثر الواقع في تفسير النصوص الشرعية

يُعدّ الواقع من العناصر المهمة في عملية فهم النصوص الشرعية وتنزيل أحكامها على الوقائع؛ لأن النص الشرعي قد يكون عامًا، بينما تتعدد الوقائع التي يندرج أفرادها تحته وتختلف ظروفها وملابساتها، ومن ثم فإن معرفة حقيقة الواقعة التي يراد تطبيق الحكم عليها تمثل مرحلة

(3)أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٣٩٧ه-١٩٧٧م، ص٣٧١.

(4) دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص١٢٥.

أساسية في سلامة الاستنباط، ولا سيما في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد في تحقيق مناط الحكم. وقد بيّن الباحثون المعاصرون أن تحقيق المناط يقوم على تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المناسبة لها، وأن ذلك لا يتم بصورة صحيحة من غير فقه بالواقع الذي ستطبق عليه الأحكام [1].

وتظهر دلالة الواقع في التفسير الشرعي ابتداءً من معرفة أسباب النزول والظروف المحيطة بالنص؛ إذ إن معرفة السبب والسياق قد تساعد في تحديد المراد من النص وفهم دلالته، ولا سيما في الآيات التي ارتبط نزولها بحوادث ووقائع معينة. غير أن اعتبار سبب النزول لا يعني قصر الحكم على الواقعة التي نزل النص بسببها، وإنما يساعد على فهم النص وتحديد سياقه، مع مراعاة القواعد الأصولية المتعلقة بعموم اللفظ وخصوص السبب [2] .

كما يظهر أثر الواقع في فهم الأحكام المتعلقة بالوقائع المتغيرة؛ فبعض الأحكام الشرعية تتعلق بأوصاف وعلل يمكن أن تتغير باختلاف الأحوال والظروف، ولذلك يحتاج المجتهد إلى التحقق من وجود الوصف المؤثر في الواقعة الجديدة قبل تنزيل الحكم عليها. وهذا ما يرتبط بمفهوم تحقيق المناط، الذي يعد من الأدوات الأساسية في الاجتهاد؛ لأن الحكم قد يكون ثابتًا، بينما تتغير صور الوقائع التي يراد إدخالها تحته.

ولا يعني مراعاة الواقع أن يكون الواقع حاكمًا على النص الشرعي أو مقدمًا عليه، وإنما المقصود فهم الواقع من أجل حسن تنزيل النص عليه، فالنص الشرعي يظل هو الأصل والحاكم، بينما تكون معرفة الواقع وسيلة لمعرفة محل الحكم ومدى انطباقه على الواقعة. وقد أشير في الدراسات المعاصرة إلى أن الجمع بين فقه النصوص وفقه الأحوال الواقعية هو الذي يمكن الفقيه من تطبيق النص على الواقعة، وأن ذلك يندرج ضمن تحقيق المناط [3] .

---

(١)ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٥٥/١.

(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ٩٠/١.

(3)ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص٣٣.

ومن صور أثر الواقع كذلك مراعاة اختلاف الزمان والمكان والأحوال في المسائل الاجتهادية، إذ إن بعض الأحكام التي بنيت على أعراف أو مصالح أو أوصاف متغيرة قد يتغير تطبيقها بتغير تلك الأوصاف، وهذا لا يعني تغيير النص الشرعي الثابت، وإنما يعني تغير الحكم الاجتهادي أو طريقة تطبيقه عندما تتغير العلة أو المصلحة التي بني عليها الحكم. وقد تناولت الدراسات المتخصصة في فقه الواقع هذا الجانب من خلال التمييز بين النصوص والأحكام الثابتة وبين الأحكام التي تتأثر بالبعد الزماني والمكاني وبالظروف المتغيرة [1] .

ويبرز أثر الواقع أيضًا في الفتوى والقضاء والاجتهاد؛ فالمفتي والقاضي لا يتعاملان مع واقعة افتراضية، وإنما مع حالات حقيقية تختلف باختلاف الأشخاص والظروف والملابسات [2] .

المطلب الثاني: أثر الواقع في تفسير النصوص القانونية

يؤدي الواقع دورًا مهمًا في تفسير النصوص القانونية، إذ إن القاعدة القانونية توضع في صورة عامة ومجردة، بينما تظهر عند التطبيق في وقائع محددة تختلف من حالة إلى أخرى في ظروفها وملابساتها. ولذلك لا يمكن فصل عملية التفسير عن الواقع الذي يراد تطبيق النص عليه، لأن تحديد حقيقة الواقعة والعناصر المكونة لها يمثل خطوة أساسية لمعرفة القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ويظهر ذلك بصورة خاصة أمام القضاء، حيث يتولى القاضي تطبيق النص على النزاع المعروض عليه، فيكشف من خلال التفسير عن المعنى الذي يسمح بإعمال القاعدة القانونية في الواقعة محل النزاع [3] .

وتتمثل أولى صور أثر الواقع في تحديد الواقعة القانونية؛ فالقاضي لا يبدأ بالتفسير من النص مجردًا، وإنما يتعامل مع واقعة محددة ثبتت أمامه بالأدلة. وقد تتعدد الوقائع التي تبدو متشابهة في ظاهرها، إلا أن اختلاف أحد عناصرها أو ظروفها قد يؤدي إلى اختلاف الحكم القانوني المطبق عليها. ولذلك فإن دقة تحديد الواقع تعد شرطًا مهمًا للوصول إلى التطبيق القانوني الصحيح [4] .

---

(1)ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٤٦/٣.

(2)ينظر : حصوة، ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمّان، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٥.

(3)سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٧م، ٤٦٠/١-٤٦٢.

(4) أحمد محمد علي الحريثي، قواعد تفسير النصوص القانونية بين الفقه والقانون وأحكام القضاء، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠م، ص١٢٥.

كما يظهر أثر الواقع في تفسير النصوص الغامضة أو المحتملة لأكثر من معنى، إذ قد لا تكفي الدلالة اللفظية وحدها لتحديد المقصود من النص. وفي هذه الحالة يمكن للمفسر الاستعانة بالظروف التي أحاطت بصدور النص وبالغاية التي استهدفها المشرع، فضلًا عن الظروف الاجتماعية التي يراد تطبيق النص في إطارها، ويؤدي ذلك إلى جعل التفسير وسيلة لربط النص بالحياة العملية دون أن يتحول إلى تعديل لمضمون القاعدة القانونية. وقد أشارت الدراسات القانونية إلى تعدد مناهج تفسير النصوص بين الاتجاه النصي والاتجاه المقاصدي، تبعًا لطبيعة النص والغاية من تفسيره [1] .

ويظهر أثر الواقع كذلك من خلال التفسير القضائي، إذ إن القاضي يمارس التفسير بمناسبة نظر دعوى حقيقية، وليس لمجرد إبداء رأي نظري في معنى النص. فالتفسير القضائي وسيلة تمكن القاضي من تحديد الحكم القانوني الواجب التطبيق على النزاع، ولذلك يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالواقعة المعروضة عليه، ويكتسب هذا النوع من التفسير أهمية خاصة عندما يكون النص غامضًا أو ناقصًا أو يحتاج إلى تحديد نطاق تطبيقه.

ومن أهم مظاهر تأثير الواقع في التفسير القانوني التطور الاجتماعي؛ فالقانون ينظم علاقات اجتماعية متغيرة، والمجتمع لا يبقى على حالة واحدة، بل تتغير عاداته وأنماط معاملاته واحتياجات أفراده. ولذلك قد تظهر تطبيقات جديدة للنصوص القائمة نتيجة تغير الواقع الاجتماعي، فيصبح التفسير مطالبًا باستيعاب هذه التطبيقات في الحدود التي تسمح بها دلالة النص. وقد اتجه بعض الفقه القانوني إلى ربط التفسير بالحاجات الاجتماعية المتغيرة، على أساس أن القانون نتاج للمجتمع وليس مجرد ألفاظ جامدة منفصلة عن الحياة [2] .

كما يؤثر الواقع الاقتصادي في تفسير النصوص القانونية، ولا سيما النصوص التي تنظم المعاملات والعقود والنشاط التجاري والمالي، فالتغير في صور التعامل الاقتصادي قد يؤدي إلى ظهور علاقات قانونية جديدة، وقد يحتاج القاضي إلى تحديد مدى انطباق النصوص القائمة

(5)علي هادي عطية الهلالي، تفسير قوانين الضرائب في العراق، دار السنهوري، بغداد، د.ط، د.ت، ص١٢٣–١٢٤.

(1) حامد شاكر محمود الطائي، العدول القضائي: دراسة قانونية تحليلية مقارنة لواقع العدول القضائي في نطاق الاجتهاد القضائي المدني، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط١، ٢٠١٦م، ص١٤٥.

عليها، وهنا تكون معرفة الظروف الاقتصادية المحيطة بالواقعة عنصرًا مساعدًا في تحديد طبيعة العلاقة القانونية، دون أن يعني ذلك منح الواقع الاقتصادي سلطة تتجاوز النص [1].

ويبرز أثر الواقع بصورة أكبر في ظل التطور التقني؛ إذ أفرزت التكنولوجيا الحديثة صورًا جديدة من المعاملات والتصرفات التي لم تكن معروفة عند وضع بعض القوانين، مثل المعاملات الإلكترونية والبيانات الرقمية والذكاء الاصطناعي، وفي مثل هذه الحالات يصبح تفسير النصوص القائمة مرتبطًا بمدى قدرتها على استيعاب الصور الجديدة، مع ضرورة الالتزام بحدود النص ومبدأ المشروعية، وبخاصة في المجال الجنائي الذي يتطلب قدرًا أعلى من الدقة في تحديد الأفعال المجرّمة [2] .

ومن ناحية أخرى، يؤدي الواقع دورًا في تحديد الغاية التشريعية للنص؛ فالنص القانوني لا يوضع بمعزل عن حاجة اجتماعية أو مشكلة عملية يراد تنظيمها أو معالجتها [3] .

(2)إسماعيل نامق حسين، مداخلات فلسفية في علم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٨م، ص٢١٦.

(3)علي محمود حميد، ديمومة النص في القانون المدني: دراسة مقارنة، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤م، ص١٤٧–١٥٥.

(4) رامي بن عبد العزيز الشبل، مناهج التفسير في القضاء العربي: تفعيل قواعد أصول الفقه في أحكام التفسير ـ الأردن ومصر أنموذجًا، المجلة الدولية للشريعة والدراسات الإسلامية، مج١، ع٢، ٢٠٢٣م،ص٨.

الخاتمة

بعد الوقوف على مفهوم الواقع وبيان دلالته، ودراسة أثره في تفسير النصوص الشرعية والقانونية، يتضح أن العلاقة بين النص والواقع علاقة تكاملية تقوم على تحقيق التوازن بين ثبات النصوص ومتغيرات الحياة. فالواقع يمثل المجال الذي تُنزَّل فيه النصوص وتظهر فيه آثارها العملية، ولذلك فإن الإحاطة بالوقائع والظروف والملابسات المحيطة بها تعد عنصرًا مهمًا في الوصول إلى التفسير السليم.

وقد تبين أن مراعاة الواقع في المجال الشرعي لا تعني تقديم الواقع على النص أو إخضاع الأحكام الشرعية للمتغيرات الاجتماعية، وإنما تتمثل في حسن فهم الواقعة وتحقيق المناط ومعرفة مدى انطباق الحكم عليها، مع المحافظة على أصول الاستنباط ومقاصد الشريعة. كما ظهر أن الواقع يؤدي دورًا مهمًا في المجال القانوني، ولا سيما في التفسير القضائي، من خلال تحديد حقيقة الواقعة والكشف عن الغاية التشريعية واستيعاب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية.

ومن ثم فإن التفسير الذي يراعي الواقع بصورة منضبطة يستطيع أن يحقق قدرًا أكبر من الفاعلية والمرونة في التطبيق، من غير أن يؤدي ذلك إلى تجاوز النص أو تحويل وظيفة المفسر إلى وظيفة تشريعية. وبذلك يتحقق التوازن بين المحافظة على استقرار النصوص وبين قدرتها على الاستجابة للوقائع المتجددة.

أولاً : النتائج

١.تبين أن الواقع يمثل عنصرًا أساسيًا في عملية تفسير النصوص؛ لأن فهم الواقعة وظروفها وملابساتها يساعد على تحديد الحكم أو القاعدة التي تنطبق عليها.

٢.أظهرت الدراسة أن مراعاة الواقع في التفسير الشرعي ترتبط بتحقيق المناط، إذ لا يكفي معرفة الحكم، بل لا بد من التحقق من انطباق الوصف المؤثر في الحكم على الواقعة المعينة.

٣.ثبت أن الواقع لا يمكن أن يكون مقدمًا على النص الشرعي أو القانوني، وإنما يستفاد منه في فهم النص وتحديد نطاق تطبيقه ضمن الحدود التي تسمح بها قواعد التفسير.

٤.تبين أن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية تؤثر في عملية تفسير النصوص القانونية، ولا سيما عندما تظهر وقائع جديدة تحتاج إلى تحديد مدى استيعاب النصوص القائمة لها.

٥.خلص البحث إلى أن التفسير السليم يقوم على التوازن بين ثبات النص ومتغيرات الواقع، بحيث لا يؤدي الجمود على ظاهر النص إلى تعطيل مقاصده، ولا تؤدي مراعاة الواقع إلى تغيير النص أو إنشاء أحكام جديدة خارج نطاق الاختصاص.

ثانياً : التوصيات

١.التأكيد على ضرورة الجمع بين فقه النص وفقه الواقع عند تفسير النصوص الشرعية، ولا سيما في المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة.

٢.تعزيز الدراسات المشتركة بين العلوم الشرعية والقانونية والعلوم الاجتماعية؛ لما لذلك من أهمية في تكوين رؤية أكثر شمولًا لطبيعة الواقع المؤثر في تفسير النصوص.

٣.الاهتمام بتدريب الباحثين والقضاة والمفتين على دراسة الوقائع وتحليل ظروفها وملابساتها قبل إصدار الأحكام أو الفتاوى، بما يحقق سلامة تنزيل النصوص على محلها.

٤.مراعاة التطورات التقنية والاجتماعية والاقتصادية عند تفسير النصوص القانونية، مع الالتزام بمبدأ المشروعية وعدم تجاوز حدود النص أو تحويل التفسير إلى وسيلة للتشريع.

٥.تشجيع الدراسات الأكاديمية المتخصصة في العلاقة بين النص والواقع؛ للكشف عن الضوابط التي تحقق التوازن بين استقرار الأحكام ومواكبة المتغيرات، وبما يحافظ على حجية النصوص ومقاصدها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

١.أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٢.ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣.ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤.ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥.ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٥.ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر للطباعة ، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦.أبو الوفا، أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، ١٩٨٩م.

٧.البدراوي، عبد المنعم، المدخل إلى العلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٥م.

٨.دراز، محمد عبد الله، النبأ العظيم: نظرات جديدة في القرآن، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩.الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

١٠.الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١.السنهوري، عبد الرزاق أحمد، علم أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٢.السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٤الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥.الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

١٦.القرضاوي، يوسف، أثر المتغيرات في حياة الأمة الإسلامية في الأحكام الشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٧.مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، دار الجيل، بيروت، ط٤، ١٩٨٦م.

١٨.منصور، محمد حسين، نظرية القانون: مفهوم القانون والقاعدة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٩م.

ثانياً : الدراسات والبحوث

١.الشبل، رامي بن عبد العزيز، «مناهج التفسير في القضاء العربي: تفعيل قواعد أصول الفقه في أحكام التفسير . الأردن ومصر أنموذجًا»، المجلة الدولية للشريعة والدراسات الإسلامية، مج١، ع٢، ٢٠٢٣م.

List of Sources and References

First: Books

1-Abu Zahra, Muhammad, Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo, 1st ed., 1397 AH - 1977 AD.

2- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, Al-Tahrir wa al-Tanwir (Liberation and Enlightenment), Tunisian Publishing House, Tunis, n.e. (no edition), 1404 AH / 1984 AD.

3- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir, Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah (Objectives of Islamic Law), edited by Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.

4- Ibn Daqiq al-Eid, Taqiyy al-Din Muhammad bin Ali, Ihkam al-Ahkam Sharh 'Umdat al-Ahkam, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1425 AH / 2004 AD.

5- Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman bin Ahmad, Al-Qawa'id (The Rules), Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, 1st ed., 1412 AH / 1991 AD.

6- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram, Lisan al-Arab (The Arab Tongue), Dar Sader for Printing, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.

7- Abu al-Wafa, Ahmad, Nazariyyat al-Ahkam fi Qanun al-Murafa'at (The Theory of Judgments in the Civil Procedure Law), Monsha'at al-Ma'aref, Alexandria, n.e. (no edition), 1989 AD.

8- Al-Badrawi, Abd al-Mun'im, Al-Madkhal ila al-Ulum al-Qanuniyyah (Introduction to Legal Sciences), Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, n.e. (no edition), 1985 AD.

9- Draz, Muhammad Abd Allah, Al-Naba' al-Azim: Nazarat Jadidah fi al-Qur'an (The Great News: New Insights into the Qur'an), Dar al-Qalam, Kuwait, 1st ed., 1404 AH / 1984 AD.

10- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abd Allah, Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an (The Proof in the Sciences of the Qur'an), edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Cairo, 1st ed., 1376 AH / 1957 AD.

11- Al-Zarqa, Mustafa Ahmad, Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam (The General Jurisprudential Introduction), Dar al-Qalam, Damascus, 2nd ed., **1425 AH / 2004 AD**.

12- Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad, Ilm Usul al-Qanun (The Science of the Principles of Law), Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Cairo, n.d. (no edition number), **1386 AH / 1966 AD**.

13- Al-Sanhuri, Abd al-Razzaq Ahmad, Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid (The Intermediary in Explaining the New Civil Law), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d., **1401 AH / 1981 AD**.

14- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Al-Itqan fi Ulum al-Qur'an (The Perfect Guide to the Sciences of the Qur'an), General Egyptian Book Organization, Cairo, 1st ed., **1394 AH / 1974 AD**.

15- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafaqat (The Congruences), edited by Abu Ubaydah Mashhur bin Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed., **1417 AH / 1997 AD**.

16- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Al-Mustasfa min Ilm al-Usul (The Clarified on the Science of Principles), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., **1413 AH / 1993 AD**.

17- **Al-Qaradawi, Yusuf**, Athar al-Mutaghayyirat fi Hayat al-Ummah al-Islamiyyah fi al-Ahkam al-Shar'iyyah (The Impact of Variables in the Life of the Islamic Nation on Sharia Rulings), Dar al-Shuruq, Cairo, 1st ed., **1421 AH / 2001 AD**.

18- Marqos, Sulaiman, Principles of Evidence and its Procedures in Civil

Matters, Dar Al-Jeel, Beirut, 4th ed., 1986.

19- Mansour, Muhammad Husayn, Theory of Law: The Concept of Law and Legal Rule, Dar Al-Jami'ah Al-Jadeedah, Alexandria, n.d. (No Edition Specified), 2009.

Secondly: Studies and Research

1- Al-Shibl, Rami bin Abdulaziz, "Interpretation Methods in Arab Judiciary: Activating the Rules of Principles of Jurisprudence in Interpretation Rulings - Jordan and Egypt as a Model," International Journal of Sharia and Islamic Studies, Vol. 1, No. 2, 2023.